

هل التيمم رافع للحدث أم مبيح (الطهارة - باب المياها) م3

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة اشار رحمه الله الماتن يقول عن الماء الطهور لا يرفع الحدث غيره. لا يرفع الحدث عن الماء الطهور لا يرفع الحدث وفي

هذا اشارة الى ان التيمم ليس - [00:00:06](#)

رافعا للحدث. والمعنى انه مبيح وليس برافع وان التيمم طهارة ضرورة. في الوقت والصواب ان التيمم رافع للحدث. مثل الوضوء كما

قال سبحانه فلم تجدوا ماء فتيمموا. ولما صح بالخبر عند الخمسة الا ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام في حديث ذر قال الوضوء

طهور المسلم او قال التيمم وضوءه - [00:00:22](#)

المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. هذا صريح ان الوضوء ان التيمم وضوء. ولهذا كان الصواب انه يرفع الحدث الماء - [00:00:53](#)